منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 18 لسنة 1426 ميلادية بانشاء المركز الوطنى للجراحة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (18) لسنة 1426 ميلادية
بانشاء المركز الوطنى للجراحة

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة ، وتعديلاته .

وعلى القانون الصحى رقم (106) لسنة 1973 افرنجى ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى ، بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 افرنجى ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحة الباب الثانى منه .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الجهاز الإدارى للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقا لأحكام هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطنى للجراحة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويخضع لإشراف أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (2)

يحدد مقر المركز وموطنه القانونى بمقر مركز طرابلس الطبى .

مادة (3)

يتولى المركز تقديم الخدمات الجراحية المختلفة وعلى الأخص المعقدة منها لكافة المواطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وله على الاخص القيام بما يلى : -

1 - استقبال الحالات المحالة من المستشفيات بالجماهيرية العظمى لغرض استكمال العلاج الجراحى المتعذر بتلك المستشفيات أو لإبداءالاستشارة الجراحية .

2 - المشاركة فى تعليم طلبة كلية الطب والإشراف عليهم فى مجال الجراحة بكافة المستشفيات التى يتم فيها التعليم الطبى .

3 - تدريب طلبة الامتياز بكفاءة تدريبية وعلمية ، وتنمية أخلاقيات المهنة لديهم والإشراف على باقى الأقسام لضمان المستوى المناسب من التدريب .

4 - التنسيق مع الاقسام الجراحية بمختلف المستشفيات بالجماهيرية العظمى والمساهمة فى تنميتها والعمل على تطويرها .

5 - تولى التدريب التخصصى فى مجال الجراحة مع الجهات ذات العلاقة .

6 - الإشراف والمتابعة على الخدمات الجراحية فى القطاع الخاص والجهات والهيئات الأخرى بما يضمن مستوى مهنيا جيدا يتلاءم وأخلاق مهنة الطب .

7 - التعاون مع المراكز العالمية المناظرة لأعماله .

8 - تولى مهمة التوثيق والإحصاء فى مجال الجراحة ، ونشرها لاستخلاص النتائج لتقديم تعليم وخدمات افضل .

9 - نشر البحوث الجراحية بصفة دورية والتى تعكس النشاطات الجراحية بالمركز.

10 - إصدار مطبوعة دورية فى مجال الجراحة لايصال الحديث والجديد فى هذا المجال لكل المهتمين.

مادة (4)

تتولى إدارة المركز لجنة إدارة من ذوى الخبرة والتخصص يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (5)

تختص لجنة إدارة المركز بما يلى :-

1 - وضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أهداف واختصاصات المركز.

2 - إقرار الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للمركز على ألا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى.

3 - وضع الهيكل التنظيمى للمركز وإعداد النظم واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتسيير العمل به والعمل على تطوير ووضع الخطط والبرامج التدريبية وتنمية القوى العاملة له ، واحالتها للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى للاعتماد.

4 - إجراء الدراسات المتعلقة بتكاليف الخدمات الطبية والعمل على خفض التكاليف مع تحسين الخدمات.

5 - اعتماد التقارير الدورية المتعلقة بنشاط المركز.

مادة (6)

تضع لجنة إدارة المركز لائحة داخلية تحدد أسلوب عملها وكيفية عقد اجتماعاتها ومن له حق حضور هذه الاجتماعات.

مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمى للمركز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى بناء على عرض من لجنة الادارة.

مادة (8)

يتولى أمين لجنة إدارة المركز الإشراف الكامل على المركز وتسيير العمل به ، وله على وجه الخصوص مايلى :-

1 - تنفيذ قرارات لجنة الإدارة.

2 – إعداد مشروع الميزانية التسييرية واحالته للجنة الإدارة.
3 – الإشراف والتسيير اليومى للمركز.
4 – التعاقد مع العناصر الطبية والطبية المساعدة للعمل بالمركز.
5 – متابعة الحالات المرضية بالمركز والمستعصية منها بوجه خاص.

مادة (9)

تشكل بالمركز لجنة علمية تتكون من الأساتذة العرب الليبيين المشهود لهم بالكفاءة العلمية والعملية يتم اختيارهم بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى وأمناء الاقسام الطبية به ، ويترأس اللجنة احد اعضائها ، وذلك بالاختيار من قبل الأساتذة الوطنيين الأعضاء فى اللجنة أو بمشاركة أساتذة من الخارج – عند الحاجة – للأستئناس برأيه فى هذا المجال ، ويصدر قرار التكليف بعد انتهاء الاختيار بقرار من أمين لجنة إدارة المركز.

وتمارس اللجنة العلمية الاختصاصات التالية :–

1 – اقتراح العناصر الطبية والطبية المساعدة من بين العناصر المرشحة للعمل واحالتها للجنة إدارة المركز للاعتماد.
2 – إبداء الرأى فى المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة العلمية للعناصر المرشحة للعمل بالمركز.
3 – وضع الخطط والبرامج لتطوير الخدمات بالمركز.
4 – تحديد الاصناف المختلفة من الأدوية ومستلزمات العمل.
5 – الترشيح للمشاركة فى المؤتمرات والندوات العلمية بالداخل والخارج.
6 – بحث أسباب حالات الوفاة التى تقع داخل المركز خلال الاربع والعشرين ساعة الأولى من الإيواء.
7 – التحقيق فى الأسباب الناتجة عن مضاعفات العلاج والتدخل الجراحى.
8 – اقتراح تزويد المكتبة بالمراجع المختلفة والمجلات والنشرات الطبية المتخصصة والدوريات.

مادة (10)

يجوز للمركز التعاقد مع العناصر الوطنية على سبيل التفرغ الكلى أو الجزئى .

كما يجوز له بموافقة من لجنة الإدارة التعاقد مع التخصصات الطبية النادرة أو ذات الكفاءات العالية المتميزة التى يحتاج اليها المركز ، وذلك بموجب عقود تحدد فيها المعاملة المالية المستحقة والشروط التعاقدية الأخرى ويجوز له كذلك تغطية احتياجاته من العناصر الطبية والطبية المساعدة عن طريق التعاقد من قبل لجان فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض ، وانهاء التعاقد معهم أو عدم تجديد العقد اذا اقتضت الحاجة ذلك ، على ان يكون العمل به على أساس التفرغ الكامل .

مادة (11)

يكون للمركز مخصص بالنقد الاجنبى لتغطية احتياجاته ومتطلباته من تجهيزات ومعدات وأدوية وقطع غيار ومواد تشغيل وما فى حكمها .

مادة (12)

تتكون الموارد المالية للمركز من :-

1 - مايخصص له من اعتمادات فى الميزانية العامة للدولة .

2 - مايحصل عليه من عوائد مقابل تقديم خدماته للغير وفقاً للتشريعات النافذة .

3 - أية موارد أخرى يرخص له فى الحصول عليها .

مادة (13)

تكون للمركز ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (14)

يكون للمركز حساب خاص بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه مخصصاته وايراداته .

مادة (15)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المركز ، وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 24 / من رمضان

الموافق : 2 / النوار / 1426 ميلادية